

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥

بشأن أحكام تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر ؛
وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار اللائحة المنظمة لتشغيل العمالة
غير المنتظمة ؛
وبعد التشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشكل بوزارة القوى العاملة لجنة مركزية لمتابعة تشغيل ورعاية العمالة
غير المنتظمة ، وعلى الأخص عمال الزراعة الموسمين ، وعمال البحر ، وعمال المناجم والمهاجر ،
وعمال المقاولات ، برئاسة وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الديوان العام ، وعضوية كل من :

- رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل .
- مدير عام الإدارة العامة لتشغيل العمالة غير المنتظمة .
- مدير عام الإدارة العامة للسلامة والصحة المهنية بالوزارة .
- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .

ممثل عن وزارة التضامن الاجتماعى .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية .

ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

ممثل عن المنظمة النقابية العمالية المعنية .

ممثل عن منظمة أصحاب الأعمال المعنية .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة وفقاً للموضوعات المطروحة عليها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة برسم سياسة ومتابعة تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة ،

وعلى الأخص ما يلى :

اقتراح القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات ، واشتراطات السلامة والصحة المهنية ،

والانتقال والإعاشة الواجب اتخاذها بشأنهم ، واللوائح المالية والإدارية التى تنظم هذا التشغيل ،

وعرضها علينا لاستصدار القرارات اللازمة بشأنها .

بحث مشاكل العمالة غير المنتظمة ، ووضع اقتراحات الحلول المناسبة .

دراسة التشريعات الصادرة بشأن العمالة غير المنتظمة ، ووضع التوصيات المقترحة .

دراسة معايير العمل الدولية والعربية ، وتقديم مقترحاتها بشأن التصديق عليها .

تقديم مقترحات القواعد المنظمة لتشغيل العمالة غير المنتظمة ، وآليات تنفيذها

تمهيداً لاستصدار القرارات الوزارية بشأنها .

التنسيق مع الجهات المعنية التى تختص بفحص أية أعمال متعلقة بشئون العمالة

غير المنتظمة .

دراسة طلبات الترخيص لمكاتب تشغيل العمالة غير المنتظمة .

(المادة الثالثة)

تتولى الإدارة المركزية المختصة بالوزارة بعد العرض علينا إصدار كافة التعليمات المنظمة لتسجيل العمالة المشار إليها بمديريات القوى العاملة المختصة ، واستخراج البطاقات الخاصة بهم ، وذلك على النحو التالي :

طبع بطاقات ذات مسلسل رقمي .
تحديد أماكن وجود هذه العمالة من خلال التعاون مع وزارة التنمية المحلية والنقابات العمالية المعنية .

(المادة الرابعة)

تقوم الإدارة المختصة بالمديرية بإعداد تقارير دورية بموقف تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز لصاحب العمل تشغيل عمالة غير منتظمة عن طريق متعهد أو مقاول توريد عمال ، كما لا يجوز له مخالفة أي من القرارات الوزارية الخاصة بالعمالة غير المنتظمة ، ويعاقب على مخالفة ذلك بالعقوبات المنصوص عليها بالمادتين (٢٤٠ ، ٢٤١) من قانون العمل .
ولوزير القوى العاملة الترخيص للجمعيات والمؤسسات والمنظمات النقابية بالنسبة لأعضائها بإنشاء مكاتب لتشغيل المتعطلين ، مع مراعاة أحكام قانون العمل ، وأحكام هذا القرار وبناءً على عرض اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السادسة)

يجب على الجهات المرخص لها بتشغيل العمالة غير المنتظمة اتباع ما يلي :
أن يكون القائمون بالعمل بالجهات المرخص لها بتشغيل العمالة غير المنتظمة من ذوى الخبرة العلمية والعملية فى النشاط .
أن ينشأ بمكاتب التشغيل سجل لقيد الراغبين بالعمل أو أن يتم الترشيح وفقاً لأسبقيية القيد بتلك السجلات .

إطلاع العمال قبل تعيينهم أو أثناء إجراءات تعيينهم على حقوقهم والتزاماتهم المترتبة على عقود استخدامهم وبنود الاتفاق مع إعطائهم صورة من العقد .
أن تعمل هذه المكاتب على حماية العمال من استغلال السماسرة .
يتعين على النقابة العامة المعنية إخطار مديرية القوى العاملة شهرياً بكافة بيانات العاملين الذين يتم مراجعة عقود استخدامهم .

(المادة السابعة)

يلتزم صاحب العمل الذى يتعاقد مع عمالة غير منتظمة للعمل لديه بتوفير وسائل الانتقال والإعاشة لهذه العمالة دون خصم من الأجر المتفق عليه .

(المادة الثامنة)

يُلغى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ ، كما يُلغى كل قرار أو نصٍ يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٩/٣٠

وزير القوى العاملة

جمال محمد سرور